ولا يشكل على ذلك ان وقت الاختيار ولا بد ان يزيد على وقت الفضيلة
لان له اطلاقين الاول يرادف وقت الفضيلة والثاني يخالفه وهو الاكثر
المتبادر والحاصل ان للظهر ستة اوقات بحسب الوقت الكلي الذي هو
الجواز بلا كراهة منها هكذا قدره شيخنا عطيه وقال شيخنا الحفني ان
وقت الجواز المقابل للحرمة والفضيلة وغيرها هو من اخر وقت الاختيار
او من اول الوقت ويستمر بعد وقت الاختيار فيجتمع معهما ويزيد عليهما
كالاختيار مع الفضيلة اما الجواز الشامل لذلك فهو جواز في الجملة ولا يعد من
اجزاء الوقت اهـ وهو وجيه وليس لها وقت جواز بكراهة وتقدم ان في
عد وقت العذر من ذلك تساهلا وان الستة الاوقات المذكورة تجري
في سائر الاوقات الا وقت العذر فلا يجري في الصبح اذ لا تجتمع مع غيرها وان
وقت الجواز بكراهة يجري في جميعها ما عدا الظهر فلكل صلاة سبعة اوقات
الا الظهر والصبح **قوله** الى اخر الوقت فيه تسمح لانه يقتضي دخول وقت الجواز
والحرمة فيه وليس كذلك الا ان يقدر مضاف اي الى قرب اخره فيخرج ما ذكر
لانه اذا مضى قدر النصف تقريبا خرج وقت الاختيار واستمر وقت الجواز
بلا كراهة وهو غير الجواز في الجملة الشامل للكل الذي عناه المصنف بقوله وهذا
وقت الجواز **قوله** لمن يجمع اي جمع تاخير وقوله ووقت ضرورة وهو وقت زوال
الموانع كما سياتي **قوله** ووقت حرمة الى اخره الموصوف بالحرمة هو التاخير الى ذلك
الوقت لا ايقاعها فيه اذ هو واجب ويثاب على الصلاة في الثواب الكامل
فالاضافة لادنى ملابسة لانه وقت تثبت الحرمة عند التاخير اليه **قوله**
اذا لم يسعها اي لم يسع جميع اركانها وفي هذه الحالة لا يجوز له الاتيان
بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات بخلاف ما لو كان الباقي من
الوقت يسع جميع الاركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز الاتيان
بها وان لزم اخراج بعض الصلاة عن الوقت بل الاتيان بها هو الافضل
لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جائز بالمد لا يقال الحاصل في صورة
المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول انه يشبهه من جهة عدم
توقف

توقف الصلاة عليه فلشبهه به جاز ويكون فيه محافظة على سنن الصلاة
كان افضل وصورة المد الجائز ان يشرع في الصلاة وقد بقي من الوقت
ما يسعها ويطول في القراءة وغيرها من ذكر او سكوت زيادة على ما تحصل
به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل بغير السنن وهو خلاف الاولى وان لم
يوقع في الوقت ركعة لكنها اذا اوقع ركعة كانت الصلاة اداء والا كانت قضاء
لا اثم فيه ومحل ذلك في غير الجمعة اما هي فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها
بلا خلاف لتوقف صحتها على جميعها في الوقت بخلاف غيرها **قوله** فوقت
العصر اشار بالفاء التي للتعقيب الى انه لا فاصل بين الوقتين كما مر
والعصر لغة الدهر قال في القاموس العصر مثلثة وبضمتين الدهر والجمع
اعصار وعصور واعصر وعصر وعصر والعصر اليوم والليلة والعشي
الى احمرار الشمس وبحرك والغداة اهـ المقصود منه واصطلاحا الصلاة
المخصوصة ولها اسمان اخران صلاة البرد والصلاة الوسطى لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي
افضل الصلوات بعد الجمعة فافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما مر وانما فضلوا
جماعة الصبح والعشاء لان الاتيان بهما اشق وسميت عصرا لمعاصرتها اي
مقارنتها وقت الغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها تشبيها بتناقص
الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى **قوله** في الجملة يحتمل ان يكون متعلقا
بقوله جواز اي جواز في بعض الوقت ليخرج اخر وقتها الذي لا يسعها
فانه وقت حرمة وان يكون متعلقا بكراهة اي كراهة في بعض الوقت
ايضا وهو من الاصفرار الى الغروب وقبله وقت جواز بلا كراهة ويعمه
وقت حرمة **قوله** من مصير اي من وقت زيادة عليه لان وقت المصير
من وقت الظهر فليس مبدأ لوقت العصر وقوله الى الغروب اي تمامه جار
على القاعدة في المغيا بالى لان وقت تمام الغروب ليس من وقت العصر
والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت بعده تبين ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)